

Communications
Regulatory Authority
State of Qatar

هيئة تنظيم
الاتصالات
دولة قطر

وثيقة استشارة حول

اللائحة التنظيمية المعدلة للرسائل غير المرغوب فيها
تاريخ إغلاق التعليقات 1 أكتوبر 2017

06 أغسطس 2017

إدارة شؤون المستهلكين
CRA-CA-4902-17-ng
هيئة تنظيم الاتصالات

قائمة المحتويات

3.....	1. مقدمة وخلفية	3.....
3.....	1.1. نطاق الوثيقة	3.....
3.....	1.2. الغرض من الوثيقة	3.....
4.....	1.3. الاستشارة والنشر	4.....
4.....	1.3.1. توجيهات إلى المستجيبين	4.....
4.....	1.3.2. نشر التقارير	4.....
5.....	1.4. تاريخ بدء العمل باللائحة	5.....
5.....	جدول 1: التواريخ الإرشادية لاستكمال واناذا اللانحة	5.....
5.....	2. نظرة عامة على الإطار التشريعي	5.....
5.....	2.1. الأحكام ذات الصلة بالإطار التنظيمي	5.....
6.....	2.2. الأثر القانوني	6.....
7.....	الملحق: مشروع اللانحة التنظيمية المعدلة للرسائل الغير مرغوب فيها	7.....

1. مقدمة وخلفية عامة

1.1 نطاق الوثيقة

هيئة تنظيم الاتصالات هي الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات في دولة قطر وقد أنشئت بموجب القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014. وفي الإطار ذاته، تتولى الهيئة المستقلة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخدمات البريد والنفاذ إلى الإعلام الرقمي والطيف الترددي.

وتحرص هيئة تنظيم الاتصالات على استخدام أدواتها وسلطاتها التنظيمية الكاملة في سبيل ضمان ازدهار المنافسة بقطاع الاتصالات فضلاً عن الحرص على حماية حقوق المستهلكين بشكل أساسي.

ولاحظت هيئة تنظيم الاتصالات أن الرسائل الغير مرغوب فيها لا تزال تشكل مصدر قلق للمستهلكين في دولة قطر، حيث يشكو عدد كبير من العملاء من تلقي رسائل إلكترونية غير مرغوب فيها. ومما يُعرض لتلقى مثل تلك الرسائل الغير مرغوب فيها المستهلكين لخطر الاحتيال، وبالتالي أضحى من الأمور التي تشغل اهتمام هيئة تنظيم الاتصالات.

وكانت هيئة تنظيم الاتصالات تعتمد فيما سبق على التنظيم الذاتي من جانب مقدمي الخدمات وحملات التوعية واسعة النطاق لمكافحة الرسائل غير المرغوب فيها. وقد شاركت هيئة تنظيم الاتصالات وكلا من مقدمي الخدمات في جهود وأنشطة توعوية وتثقيفية في محاولة لمعالجة الشكاوى المستمرة بشأن الرسائل الغير مرغوب فيها.

خلال شهر يونيو 2016، قامت هيئة تنظيم الاتصالات بإصدار القواعد التنظيمية للرسائل الغير مرغوب فيها. وفي ديسمبر 2016، نشرت الهيئة اللائحة التنظيمية للرسائل الغير مرغوب فيها في الجريدة الرسمية لوزارة العدل، ولكن لا تزال الرسائل الغير مرغوب فيها تُشكل مصدر قلق لهيئة تنظيم الاتصالات. كما نشرت وزارة المواصلات والاتصالات قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016 في نفس الفترة بالجريدة الرسمية، الذي يضع القواعد المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية. هذا وتواصل إدارة شؤون المستهلكين بالهيئة رصد الرسائل الغير مرغوب فيها وما يتعلق بها من شكاوى، وعليه، قررت الهيئة أن إرساء اللائحة التنظيمية المعدلة (التي تتماشى مع قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية) سوف يساعد على تعزيز التحكم في الرسائل الغير مرغوب فيها، والحد من عدد الشكاوى ذات الصلة بالرسائل المزعجة فضلاً عن تعزيز تجربة المستهلك بقطاع الاتصالات.

1.2 الغرض من الوثيقة

إن الغرض من هذه اللائحة هو تحديد الالتزامات الخاصة بمقدمي الخدمات ومُرسلِي الرسائل و/ أو مستخدمي الاتصالات الإلكترونية لأغراض التسويق المباشر فيما يتعلق بخصوصية المستهلك والبيانات الشخصية والجرائم الإلكترونية، وفقاً للإطار التنظيمي، وخاصة على سبيل المثال لا الحصر، المادة 49 (3) من قانون الاتصالات، والمادة 4، و16 من القرار الأميري، وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

1.3.1. الاستشارة والنشر

1.3.1.1. توجيهات إلى المستجيبين

وتمشيًا مع الإجراءات التنظيمية الشفافة لهيئة تنظيم الاتصالات، تطلق الهيئة هذه الاستشارة حول مشروع اللائحة التنظيمية المعدلة للرسائل الغير مرغوب فيها. وبناءً عليه، تدعو الهيئة كافة أصحاب المصلحة والأطراف المعنية إلى تقديم تعليقاتهم خطيًا على مشروع اللائحة.

كما تطلب هيئة تنظيم الاتصالات تقديم كافة التعليقات والملاحظات (قدر الإمكان) بالأدلة والتفسيرات ذات الصلة. وستقوم الهيئة بمراجعة الردود والتعليقات التي تم تلقيها ردًا على هذه الاستشارة بعناية، غير أن الهيئة لن تتحمل أي التزامات لاعتماد أو تنفيذ التعليقات والطلبات من المقترحات المقدمة.

هذا وستقوم هيئة تنظيم الاتصالات أيضًا بعقد ورشة عمل أثناء عملية التشاور لمن يعتزمون الاستجابة للاستشارة. وتم تحديد موعد انعقاد ورشة العمل في 17 سبتمبر 2017 ودعوة جميع أصحاب المصلحة لحضور ورشة العمل.

وتدعو هيئة تنظيم الاتصالات إلى إبداء التعليقات والآراء بشأن هذه الاستشارة من جانب الأطراف المعنيين والمهتمين في هذا المجال. ويجب تقديم كافة التعليقات عبر البريد الإلكتروني إلى ngajather@cra.gov.qa و CGA103@cra.gov.qa في موعد أقصاه 01 أكتوبر 2017، أو يمكن تسليم نسخة مطبوعة إلى هيئة تنظيم الاتصالات على العنوان التالي:

هيئة تنظيم الاتصالات

إدارة شؤون المستهلكين

الطابق الحادي عشر، برج النصر (ب)

طريق الكورنيش

ص.ب 23404

الدوحة، قطر

1.3.2. نشر التقارير

وتمشيًا مع سياسة هيئة تنظيم الاتصالات فيما يخص الشفافية والمساءلة العامة، تعتمزم الهيئة نشر التقارير المقدمة حول هذه الاستشارة على موقعها الإلكتروني: www.cra.gov.qa وستتم معالجة جميع الطلبات على أنها غير سرية ما لم يُطلب معالجتها بشكل سري لأجزاء من الردود.

وبشأن المطالبة بسرية المعلومات التي تتضمنها التقارير والتي يعتبرها أصحاب المصلحة المعنيين أسرارًا لأعمالهم أو سرية بشكل آخر، يجب على أصحاب المصلحة المعنيين تقديم نسخة غير سرية من هذه الوثائق التي تعتبر فيها المعلومات ذات سرية.

وينبغي أن يتضمن هذا الجزء "المستنسخ" بين قوسين معقوفين. ويتعين أن يكون واضحًا في النسخة غير السرية مكان حذف المعلومات. وفي سبيل فهم مكان إجراء التعديلات، يجب على أصحاب المصلحة إضافة مؤشرات مثل "سرية العمل" أو "سرية" أو "المعلومات سرية".

كما يجب تقديم مبرر شامل لكل جزء من الردود والتعليقات المطلوب معالجتها على أنها سرية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن المطالبة بالسرية بشأن كامل أو أجزاء كاملة من الوثيقة حيث أنه من الممكن عادة حماية المعلومات السرية مع تعديلات محدودة.

وفي حين أن هيئة تنظيم الاتصالات ستسعى إلى احترام رغبات المستجيبين، في كافة الأحوال، يظل قرار نشر الردود بالكامل، جزئياً أو عدم نشرها على الإطلاق وفقاً لتقدير هيئة تنظيم الاتصالات وحدها. وبمجرد تقديم الردود والتعليقات حول هذه الاستشارة إلى هيئة تنظيم الاتصالات، سيعتبر المجيبون قد تنازلوا عن كافة حقوق الطبع والنشر التي قد تنطبق على الملكية الفكرية الواردة فيه.

ولمزيد من الإيضاح عما يتعلق بهذه الاستشارة، يُرجى التواصل مع السيدة: نيتا جاجاثر على البريد الإلكتروني:

ngajather@cra.gov.qa

1.4. تاريخ بدء العمل باللائحة

ومن المقرر أن تدخل الالتزامات الجديدة في هذه اللائحة التنظيمية حيز النفاذ بعد ستة (6) أشهر من الانتهاء منه ونشره. وفيما يلي التواريخ الإرشادية لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع اللائحة.

جدول 1: التواريخ الإرشادية لاستكمال وإنفاذ اللائحة

التاريخ	الخطوات
06 أغسطس 2017	طرح مشروع اللائحة للتعليق
17 سبتمبر 2017	روشة عمل للمعنيين بالأمر
01 أكتوبر 2017	تقديم الردود والملاحظات
أكتوبر/ نوفمبر 2017	التدشين الرسمي لللائحة التنظيمية
مايو 2018	بدء العمل بالالتزامات الجديدة

2. نظرة عامة على الإطار التشريعي

2.1. الأحكام ذات الصلة بالإطار التنظيمي

تخول هيئة تنظيم الاتصالات صلاحية إصدار وثيقة الاستشارة هذه وفقاً للأحكام الواردة في التشريعات والأدوات القانونية التالية:

- قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014
- قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006
- اللائحة التنظيمية لقانون الاتصالات رقم (1) لسنة 2009
- القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات
- سياسة حماية مستهلكي خدمات الاتصالات

2.2. الأثر القانوني

ويهدف مشروع اللائحة إلى إرساء القواعد المتعلقة بالرسائل الغير مرغوب فيها دعماً لحماية المستهلك. وقد تم تطوير هذه اللائحة وفقاً للتالي:

- المادة 49 (3) من قانون الاتصالات التي تنص على أنه عند تطبيق سياسة حماية مستهلكي خدمات الاتصالات، تكون لهيئة تنظيم الاتصالات (المجلس الأعلى للاتصالات سابقاً) صلاحيات مختلفة، بما في ذلك متابعة ومنع الممارسات التجارية التعسفية والمضللة.
- الفصل 6 من قانون خصوصية البيانات الشخصية بشأن الاتصالات الإلكترونية بغرض التسويق المباشر مع إشارة محددة إلى المادة 22 التي تحظر أي اتصالات إلكترونية مع الأفراد لأغراض التسويق المباشر دون الحصول على موافقة مسبقة.
- كما تنص المادة على أن الرسالة الإلكترونية ينبغي أن تتضمن هوية مُنْشئه وما يفيد بأنه مرسل لأغراض التسويق المباشر. وينبغي أن يتضمن أيضاً عنواناً صحيحاً يسهل الوصول إليه، ويستطيع الفرد من خلاله أن يرسل طلباً إلى المنشئ بإيقاف تلك الاتصالات أو الرجوع في موافقته على إرسالها.

وبمجرد تنفيذ هذه اللائحة، سوف تشكل جزءاً من الإطار التنظيمي لهيئة تنظيم الاتصالات. وعليه، ستكون هذه اللائحة ملزمة لمقدمي الخدمات وفقاً للمادة 49 من قانون الاتصالات التي تنص على أن مقدم الخدمة يجب أن يمثل للقواعد والشروط والمعايير والممارسات المتعلقة بسياسة حماية مستهلكي خدمات الاتصالات.

الملحق: مشروع اللائحة التنظيمية المعدلة للرسائل الغير مرغوب فيها

للتعليق وردود الأفعال